



معالي المواطن

الحصانة الدبلوماسية لمقر البعثة تواجه السلطات المحلية

م.م. ليلى عيسى ابوالقاسم- القانون

المقدمة

يقتضي نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم أن يكون لكل بعثة دبلوماسية مقر خاص بها في إقليم الدولة المعتمدة لديها، تمارس فيه مهامها وتحتفظ فيه بالوثائق الخاصة بها وتتخذ منه مركزا لها في علاقاتها بحكومة الدول الموفدة لديها. وتمشيا مع طبيعة الأمور يجب أن يكون هذا المقر في عاصمة هذه الدولة أو في إحدى ضواحيها. واستقر الوضع منذ بدء تبادل التمثيل الدبلوماسي في كل منها بحصانة تامة. ولكن إلى أي مدى تذهب الدول في التقيد بهذه الاحكام في مجال الواقع.

عناصر المحاضرة

- حصانة مقر البعثة.
- مدى مراعاة حصانة مقر البعثة.
- مقر البعثة وحق إيواء المجرمين.



◆ المقر الخاص بالبعثة الدبلوماسية:

هو المقر الخاص بالبعثة الدبلوماسية في إقليم الدولة المعتمدة لديها. تمارس فيه مهامها وتحتفظ فيه بالوثائق الخاصة بها وتتخذ منه مركزا لها في علاقاتها بحكومة الدولة الموفدة لديها. وقد يكون مقره العاصمة أو في إحدى ضواحيها. وقد يكون مقر البعثة ملكا للدولة الموفدة لها إذا كانت امكانياتها تسمح لها ، وقوانين الدولة المعتمدة لديها تخول ذلك.

وأكدت اتفاقية فيينا لعام في نص المادة (21 / 1) على أنه « على الدولة المعتمد لديها، أما أن تسهل في نطاق تشريعها تملك الدولة المعتمدة الأماكن اللازمة لبعثتها في إقليمها، واما أن تساعد الدولة المعتمدة في الحصول على هذه الأماكن بوسيلة أخرى». وتضيف في الفقرة الثانية أنه « عليها كذلك عند الأقتضاء مساعدة البعثات في الحصول على مساكن لائقة لأعضائها».



◆ الحصانة التي يتمتع بها مقر البعثة:

تتمتع دور البعثات الدبلوماسية في كل الدول بحصانة تامة، ضمانا لاستقلال المبعوثين من ناحية واحتراما لسيادة الدولة التي يمثلها كل منهم من ناحية أخرى.
في السابق تستند حصانة مقر البعثة على نظرية (امتداد الأقليم) أما في وقتنا الحاضر تستند إلى إن مجرد أن في التعرض لهذه الدار اخلال بطمأنينة البعثة وتعطيل لأعمالها، وأن الأحترام الواجب نحو الدولة التي تتبعها يقتضي اعفائها من تدخل السلطات.



امتداد الحصانة

المادة 23 / 3 من اتفاقية فينا « الأماكن الخاصة بالبعثة وأثاثها و الأشياء الأخرى التي توجد بها وكذا وسائل المواصلات التابعة لها لا يمكن أن تكون موضع أي إجراء من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ»





3



الحصانة
الدبلوماسية
لمقر البعثة
والمشروعات
العامة



الحصانة
الدبلوماسية
لمقر البعثة
المملوك للغير



أمثلة عن الظروف التي يتعذر حظر تدخل السلطات المحلية إطلاقاً وبدعم مشروعية هذا التدخل أن حدث:

□ إن شب حريق في إحدى دور البعثات الدبلوماسية واقتحم رجال السلطات المحلية الدار لأطفائه وإنقاذ ما يمكن إنقاذه.

□ في حالة اعتداء جسيماً كان بصدد الوقوع على أحد الأشخاص الموجودين أو المقيمين بدار البعثة، واستغاث المجني عليه أو غيره من هؤلاء الأشخاص بالسلطات المحلية.

• **أيجوز القول بأن دخول رجال السلطة العامة عندئذ للدار لمنع أو وقف الاعتداء وإنقاذ المجني عليه يعتبر خرق لحصانة الدار؟**

• **وفي حالة وقوع جريمة بالفعل يمكن أن ننكر حق هذه السلطة في القبض على المجرم. ومحاكمته إن كان ممن يخضعون لفضائها، أو اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحفظ عليه وعلى معالم الجريمة إن كان ممن يتعمون باعفاء من القضاء الأقليمي لحين قيام دولتهم بإجراء اللازم نحوه؟**

□ وفي حالة كانت هناك مؤامرة تحاك ضد أمن وسلامة الدولة صاحبة الأقليم في دار إحدى البعثات الاجنبية، واقتحمت سلطات الدولة هذه الدار بعد استيثاقها من حقيقة الأمر، وأمكن لها أن تضع يدها فعلا على ما يقطع بوجود المؤامرة وخطورتها.

- فهل تلام هذه الدولة على هذا التصرف الذي فرضته عليها ضرورة الدفاع عن كيانها وسلامتها؟
- وهل يكون للدولة صاحبة الدار وجه في أن ترفع صوتها وتحتج مدعية الإخلال بحصانة دار بعثتها؟
- وألا يجدر بها أن تلتزم الصمت تغطية لأخلالها من جانبها بأولى واجباتها نحو الدولة المضيفة؟

□ مقر البعثة وحق إيواء المجرمين:

1. المجرمون العاديون:

لا يجوز اطلاقاً لدور البعثات الدبلوماسية إيواء المجرمين العاديين، فإن حدث ولجأ أحد هؤلاء إلى إحدى هذه الدور، وجب على رئيس البعثة أن يخطر بذلك السلطات المحلية وأن يقوم بتسليم المجرم إليها متى طلب منه ذلك.



ب- المجرمون السياسيون:

إن إيواء المجرمين السياسيين في دور البعثات الدبلوماسية، وإن كانت تمارسه الدول من حين لآخر في مناسبات معينة لا سند له في نطاق قواعد القانون الدولي، بل وأنه مما يتعارض أصلاً مع هذه القواعد لأن فيه مساس بسيادة الدولة صاحبة الأقليم وتدخل في شئونها الخاصة

النزاع بين كولومبيا وبيرو ورأى محكمة العدل الدولية:

ايواء سفارة كولومبيا في «ليما» عاصمة بيرو لشخص يدعى «هايادي لاتوري» كانت تطارده سلطات هذه الدولة من أجل نشاط سياسي مناهض لها، وعدم تمكين هذه السلطات من القبض عليه لمحاكمته عن الجرائم المنسوبة إليه.



حكم محكمة العدل الدولية:

ورد في الحكم الذي أصدرته المحكمة في هذا النزاع بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1950 مايلي:

- « إن منح الملجأ الدبلوماسي يتضمن خروجاً على قاعدة السيادة الإقليمية، وأنه يجب ألا يمنح إلا إذا وجد له أساس انساني كما لو خيف على المجرم السياسي من اعتداء وهمجية بعض العناصر غير المسئولة من السكان».
- كما ورد فيه «أن منح الملجأ لا يؤدي إلى منع تطبيق الاختصاص القضائي أو قواعد القوانين المحلية».
- وقد أصدرت المحكمة بعد ذلك في ذات النزاع حكماً تفسيريًا بناءً على طلب «بيرو» سنة 1951 «الزمت فيه كولومبيا بإنهاء الملجأ الذي منحته سفارتها في ليما، ولكن دون أن تلزمها بتسليم اللاجئ لحكومة بيرو»



المادة 41 / 3: من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961:
يجب الا تستخدم دار البعثة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما هي مبينة في هذه الاتفاقية او في غيرها من قواعد القانون الدولي العام او في اية اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة المعتمدة والدولة لديها.



تحياتي..
مع التقدير والاحترام..

